الفصل السادس عشر

الرصد أثناء فترات النـزاع المسلح

المفاهيم الرئيسية

بعض الالتزامات بحقوق الإنسان، بما في ذلك واجب تفادي الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والرق والتمييز لا تخضع للتقييد أثناء فترات النـزاع المسلح.

وينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بمختلف مستويات انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني- وما يمنحانه من حماية- استنادا إلى مستوى وطبيعة النـزاع .

وتنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على "مبادئ أساسية للقانون الإنساني" تتعامل صراحة مع النـزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ولكن أصبح من المعترف به الآن أنها تشكل المعيار الأدنى المنطبق في كل الظروف، بما في ذلك النـزاعات المسلحة الدولية.

وإذا كانت عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان مفوضة للقيام بذلك، فهناك عدة مبادئ أساسية في رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها ينبغي للعملية أن تأخذها في الاعتبار:

- *تفادي الاعتراف بالجماعات المسلحة؛*
- *التحلي بالشفافية في التحدث مع الحكومة وجماعات المعارضة؛*
- *الحفاظ على حيادها؛*
- *تقييم بواعث القلق الأمنية في إجراء الاتصالات؛*
- *تفادي التداخل مع المنظمات الإنسانية الأخرى؛*
- *معرفة من يمكنه التحدث مع الفاعلين فير الحكوميين والتأثير عليهم؛*
- *توضيح ولايتها والأسباب وراء رغبتها في الاستمرار في الاتصال؛*
- *القيام بأنشطة واسعة لتعزيز حقوق الإنسان؛*
- *تحديد الحجج التي ستقنع جماعات المعارضة المسلحة؛*
- *معرفة النـزاعات التي في صميم عملية الرصد وغير ذلك من الجهود؛*
- *الوساطة عن طريق الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف.*

ألف- مقدمة [1]

1- النـزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النـزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سببا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكل القانوني وعدم فعاليتهما بما في ذلك النظام القضائي، ونشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معانات على نطاق واسع، والحرمان المهلك من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية، والطرد القسري لأعداد هائلة من السكان، والقيود على السفر، وتدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، وظهور عدة جماعات من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان، وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء، وانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا أو آخر أو حتى يُنظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النـزاع.

2- وقد تباشر العمليات الميدانية لحقوق الإنسان عملها في حالات تتسم بمختلف مستويات النـزاع والعنف. ويتناول هذا الفصل ثلاث مشكلات تنشأ في هذا السياق. *أولا*، من أجل جمع وتقييم الحقائق، **يجب** على موظفي حقوق الإنسان أن **يكونوا على وعي بحقوق الإنسان والقواعد والمبادئ الإنسانية المنطبقة على مختلف أنواع النـزاعات المسلحة**. *وثانيا*، يجب أن يتمكن الموظفون من جمع وتقييم الحقائق ذات الصلة حتى يمكنهم العمل بفعالية ومصداقية ضد تجاوزات حقوق الإنسان. **وحالات النـزاع المسلح قد تعوق الرصد** ومن ثم توهن قدرة الموظفين على الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النـزاع المسلح. *وثالثا*، إذا كانت ولاية العملية تشير إلى أنها ينبغي أن تتولى **رصد أنشطة جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها**، فان هذه الجهود تتطلب مهارات ونهوج تتفاوت نوعا ما عن رصد الحكومات والاتصال بها. ويقترح هذا الفصل *عدة مبادئ أساسية لهذا العمل في صدد جماعات المعارضة المسلحة*.

باء- تقرير وجود نـزاع مسلح وتصنيفه

[1] للحصول على بحث تفصيلي في هذا الموضوع أنظر David Wiessbrodt, "The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian law in Situations of Armed Conflict", 21, Vanderbilt Journal of Transnational Law 313 (1988).

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في فترات النـزاع المسلح

3- **ينطبق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني كلاهما على فترات النـزاع المسلح**. وكما أسلفنا بالتفصيل في **الفصل الثالث**: **"القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"**، تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحكومات بأن تنتقص من التزاماتها بموجب العهد أثناء فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي يتم الإعلان عن وجودها رسميا، ولكن فقط بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، **لا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان**، بما في ذلك واجب الامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي (*بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها*) وتفادي التجريد التعسفي من الحياة، والتعذيب والرق، وحرية الرأي والتمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.[2] ومن هنا تنطبق كثير من معايير حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النـزاع المسلح.

4- ومع ذلك، *يتسم القانون الإنساني الدولي في كثير من الأحيان بقدرة أكبر على الإقناع في زمن الحرب لأنه وضع خصيصا للحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات النـزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين*، مثل الجنود الجرحى أو العاجزون عن القتال لأي سبب آخر، وضد السكان المدنيين. كما يتم تدريب الموظفين العسكريين في كثير من الأحيان على احترام القانون الإنساني الذي يطلقون عليه في كثير من الأحيان اسم "قوانين الحرب." وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون الإنسان انطباقا واضحا على جميع أطراف النـزاع المسلح ومن ثم يقنع الأطراف بالإنصاف في تطبيقها. ويمكن للأطراف أيضا رؤية الفائدة التي تترتب على الامتثال للقانون الإنساني ومن ثم يشعر الجانب الآخر بالتزام متبادل إزاء تفادي الانتهاكات. ويضاف إلى ذلك أن *اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977* الملحقين بها التي تشكل جوهر القانون الإنساني قد *حظيت بعدد من التصديقات* أكبر مما حظيت به معظم معاهدات حقوق الإنسان من تصديقات.

2- أنواع النـزاعات المسلحة

5- يميز القانون الإنساني الدولي أربعة أنواع من النـزاعات المسلحة تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها:

(1) **النـزاع المسلح الدولي** الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية؛

---

[2] حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي وحق الشخص في الاعتراف به أمام القانون هما أيضا من الحقوق غير القابلة للانتقاص

(2) **النـزاعات المسلحة الدولية التي بمثابة حروب للتحرير الوطني** ويحددها *البروتوكول الإضافي الأول* لعام 1977 وتخضع له؛

(3) **النـزاعات المسلحة غير الدولية** التي تخضع لتنظيم **المادة 3 المشتركة** بين اتفاقيات جنيف الأربع ولبعض المعايير العرفية؛

(4) **النـزاعات المسلحة غير الدولية** التي ينظمها **البروتوكول الإضافي الثاني** لعام 1977ويعرفها تعريفا ضيقا.

6- ولمزيد من التفاصيل عن القانون الإنساني الدولي يمكن الرجوع إلى الفصل الثالث: **"القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقان: الإطار"** والفصل الحادي عشر: **"رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا."**

7- *وإحدى الصعوبات التي تكتنف عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النـزاع المسلح تتصل بمختلف أنواع النـزاعات المسلحة.* وموظفو حقوق الإنسان لا يجمعون في العادة معلومات عن نوع الوقائع اللازمة لتحديد وجود أو عدم وجود نـزاع مسلح. على أن *تطبيق القانون الإنساني يعتمد على تحديد نوع النـزاع المسلح.* ويجب على عملية حقوق الإنسان (بما في ذلك مكتبها القانوني على وجه الخصوص) التمييز بين المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي، وحروب التحرير الوطني والنـزاعات الدولية غير الدولية بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمنازعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، والحالات الأخرى. وفي محاولة تطبيق القانون الإنساني على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع أثناء الحالات المبينة أعلاه، سيتعين على العملية الميدانية لحقوق الإنسان إجراء **تقييم داخلي** عن نوع النـزاع الدائر في البلد حتى يتسنى لها **الرجوع إلى القانون الدولي الملائم** في أدائها لوظائف الرصد وتقديم التقارير. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن مستويات المنازعات قد تتغير مع تطور الحالة. **على أنه لا تقع على عملية حقوق الإنسان وظيفة التحديد العلني والنهائي لنوع النـزاع الدائر في بلد معين.**

أ- النـزاع المسلح الدولي

8- وينبغي لعملية حقوق الإنسان إجراء تحليل دقيق لتصنيف نوع النـزاع المسلح. وقد تبدأ عملية حقوق الإنسان باستعراض *القانون الإنساني الدولي/أو صكوك قانون حقوق الإنسان التي صادق* عليها البلد أو البلدان والتي تنطبق عليها. وينبغي بعد ذلك أن تقرر عملية حقوق الإنسان ما إن كان **هناك نـزاع مسلح دولي.** والتعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف يحدد النـزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي بأنه **أي "خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات**

المسلحة...حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب. ولا يهم مدة بقاء النـزاع أو ... عدد الضحايا."[3]

9- كما يضيف **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع** أن المنازعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي **تشمل**:

> المنازعات المسلحة التي تناضل **بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير**، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ب- النـزاع المسلح غير الدولي

10- **توفر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف** "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني" التي تتعامل صراحة مع **المنازعات المسلحة غير الدولية**.[4] وتنص المادة المشتركة 3 على ما يلي:

> " في حالة قيام نـزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم **كل طرف في النـزاع** بأن **يطبق كحد أدني** الأحكام التالية:
>
> (1) **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية** [...] **يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار** يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.
>
> ولهذا الغرض، **تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات** والأماكن:

---

[3] Jean Pictet, *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949* at 28 (1960).

[4] هناك اعتراف الآن بأن هذه "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني" تشكل معيارا أدنى منطبقا على جميع الظروف، بما في ذلك المنازعات المسلحة الدولية.

See Rosemary Abi-Saab, "The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice", 259 *International Review of the Red Cross* 367 (July-August 1987).

ويقصد من المعيار الأدنى الذي أرسته المادة المشتركة 3 أن يكون فعلا منطبقا على جميع الظروف وأن يكون مستقلا عن "القواعد التفصيلية التي تنطبق أيضا على المنازعات المسلحة الدولية."

See Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986, para. 218.

(أ) **الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية**، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) **أخذ الرهائن**،

(ج) **الاعتداء علي الكرامة الشخصية**، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) **إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة** أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) **يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم** [...]".

11- ومن المهم ملاحظة أن المادة المشتركة 3 لا تحدد فقط **مسؤوليات قانونية** للحكومات، بل أيضا **للفاعلين غير الحكوميين المشتركين في النـزاع**.

12-ولا تنص المادة المشتركة 3 على تعريف "النـزاع المسلح غير الدولي." على أن **البروتوكول الإضافي الثاني** يوضح في المادة 1 أن البروتوكول ينطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم طرف **بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة** أو جماعات نظامية مسلحة أخرى (1) تقع تحت **قيادة مسؤولة** و(2) تمارس **سيطرة على جزء من إقليمه** و (3) يمكنها القيام **بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة** وتستطيع تنفيذ البروتوكول.

13- ومن الأهمية البالغة ملاحظة أن البروتوكول "**لا يسري على** حالات **الاضطرابات والتوترات الداخلية** مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة." وفي كل هذه الحالات يظل **قانون حقوق الإنسان القانون الدولي الوحيد المنطبق**.

14- ولذلك، ينبغي النظر في عدة عوامل عند تقرير ما إن كانت إحدى الحالات تندرج تحت المعايير المطبقة على النـزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك ما إن كان للمتمردين قوة عسكرية نظامية وسلطة مسؤولة عن سيرها ووسيلة احترام القانون الإنساني. وبعبارة أخرى، ما هو عدد المقاتلين المشاركين في القتال وهل لديهم هيكل قيادة؟ وهب يعمل المتمردون داخل إقليم محدد ووفقا لاستراتيجية موحدة؟ وهل يتصرفون كحكومة؟

15- كما قد ترغب عملية حقوق الإنسان في النظر فيما إن كانت الحكومة الشرعية قد اضطرت إلى نشر قوات نظامية ضد المتمردين. وبالإضافة إلى ذلك، هل اعترفت

الحكومة الشرعية بالمتمردين باعتبارهم أطرافا محاربين؟ وهل اعترفت الأمم المتحدة بأن النـزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟[5]

16- وكذلك فقد تعزف الحكومات عن قبول وصف نـزاع بأنه غير دولي لما قد ينطوي عليه ذلك من اعتراف ضمني بالأطراف المحاربة، بالرغم من أن **المادة المشتركة 3 والبروتوكول الثاني يشيران بوضوح إلى أن تطبيق هذه الأحكام ينبغي ألا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف**.

17- وبمجرد أن تحدد عملية حقوق الإنسان القانون المنطبق أو أنها ستعتمد على المعايير الأساسية الواردة في المادة المشتركة 3 وحقوق الإنسان التي لا يجوز تضييقها، يبقى بعد ذلك تطبيق الأحكام المحددة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الحالة المعنية. ومثال ذلك، أن موظفي حقوق الإنسان في أول الأمر ثم بعد ذلك عملية حقوق الإنسان قد يحتاجون إلى تحديد ما إن كانت قد وقعت حالات وفاة أثناء نشوب نـزاع مسلح بين المتحاربين أو ما إن كانت قد وقعت حالات قتل تعسفي بين المدنيين على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، قد يرغب موظف حقوق الإنسان في الرجوع إلى **الفرع باء** من **الفصل الرابع**: **"الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا."** ولتسهيل الرجوع إلى النص، نورد فيما يلي الجدول الوارد في **الفصل الثالث**: **"القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني: الإطار"** الخاص بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على مختلف مستويات النـزاع.

جيم- العوامل المؤثرة على الرصد في فترات النـزاع المسلح

18- هناك عدة عوامل تؤثرا على قدرة موظف حقوق الإنسان على جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان[6] من أي بلد معين. وقد تؤثر حالات النـزاع المسلح تأثيرا كبيرا على العديد من هذه العوامل.

أ- إذا كان يسود جو عام من الخوف وإذا أمكن للفرد أن يبلغ عن وقوع انتهاك دون الخاطرة الشديدة بالتعرض للانتقام.

19- *من المؤكد أن النـزاع المسلح والنـزاع الداخلي سيزيدان من مستوى الخوف الموجود في المجتمع وسيزيدان من خوف الأفراد من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.* ويزيد

---

[5] للحصول على مثال لكيفية تطبيق هذه العوامل على نـزاع مسلح ليس له طابع دولي في الفلبين، انظر اللجنة الدولية لرجال القضاء، *The Failed Promise: Human Rights in the Philippines Since the Revolution of 1986* 144-47 (1991).

[6] حددت ستيفاني غرانت معظم هذه العوامل في الشهادة التي أعدتا لجلسة الاستماع الخاصة بأفريقيا: مشاكل حقوق الإنسان أمام لجنتين فرعيتين بلجنة الشئون الخارجية الأمريكية في 31 أكتوبر/تشرين الثاني 1979.

العنف من الخوف من التعرض للاحتجاز التعسفي أو يقلل القتل من احتمال توصيل المعلومات. و في الواقع قد تعتبر أطراف النـزاع إلى المعلومات باعتبارها أسرار دفاعية أو مسائل أمنية ومن ثم قد تنظر إلى إفشاء المعلومات باعتباره تجسسا.

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني[7]

الحالة	القانون المنطبق
1- **النـزاع المسلح الدولي** ويشمل التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة حق تقرير المصير	**اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949** (1) الجرحى والمرضى في الميدان (2) الغرقى (3) أسرى الحرب (4) الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** (ما دامت غير قابلة للانتقاص ولم تعلن حالة طوارئ)
2- **النـزاع المسلح غير الدولي** الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ القانون الإنساني.	**المادة 3 المشتركة** بين اتفاقيات جنيف (تنطبق على الحكومة وقوة المعارضة المسلحة) **البروتوكول الإضافي الثاني** لعام 1977 (ميدان تطبيق أشد تقييداً) أحكام حقوق الإنسان الأخرى (مادامت غير قابلة للانتقاص ولم تعلن حالة طوارئ)
3- **حالة الطوارئ** الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي للحالة. **يجب إعلان حالة الطوارئ رسميا**.	**جميع حقوق الإنسان،** باستثناء ما يلي: • قد يُسمح بالانتقاص من بعض الحقوق بالقدر الذي تتطلبه فقط مقتضيات الحالة، وألا يتعارض مع المتطلبات الأخرى بمقتضى القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها). • عدم التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

7 مجموعات التدريب النموذجية التي أصدرتا مفوضية حقوق الإنسان للشرطة وقوات حفظ السلام.

	• لا يُسمح بالانتقاص فيما يتعلق بالتجريد التعسفي من الحياة أو التعذيب أو الرق أو السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
4- **التوترات الداخلية الأخرى** الاضطرابات و أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية الندري التي لا تعد بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. عدم إعلان حالة طوارئ.	**جميع حقوق الإنسان** (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).
5- **الحالات العادية**	**جميع حقوق الإنسان** (ولكن يُنظر في أي تقييد ذي صلة بكل واحد من الحقوق. ولا يمكن أن تخضع الحقوق إلا للقيود المحددة فحسب من قبل القانون بغرض ضمان الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين وللوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي).

ب- ما إذا كان هناك وعي شعبي بمعايير حقوق الإنسان وإذا كانت هناك توقعات بوجوب عدم انتهاك الحقوق الأساسية

20- مع نشوب النزاع المسلح والنزاع الداخلي يحدث في كثير من الأحيان انهيار للقيود القانونية المفروضة على العنف وتناقص التوقعات بشأن إمكانية اتخاذ أي تدابير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

ج- ما إذا كانت هناك هيئة قضائية مستقلة يمكنها الاستجابة للتقارير التي ترد إليها من نقابة مستقلة للمحامين عن انتهاكات حقوق الإنسان

21- المداولات القضائية والمحامين يمثلون في العادة مصدرا مهما للمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحدوث زيادة في المستوى العام للوعي قد يؤثر تأثيرا ضارا على استقلال المهنة القانونية.

د- ما إذا كانت هناك منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان

22- قد تغدو في العادة المنظمات المحلية التي توفر المعلومات موضوع معارضة و/ أو قمع من الحكومة بدرجة تجعلها غير قادرة على أداء وظائفها وجمع المعلومات و/أو الإبلاغ بها. أو قد تتورط هذه المنظمات في النـزاع بدرجة تثير الشك في معلوماتها.

هـ- ما إذا كان بإمكان وسائل الإعلام المحلية الإبلاغ بحرية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

23- *تزداد الرقابة على الصحافة عادة أثناء وقت الحرب*. وفي ذات الوقت، قد تجذب الحرب الصحفيين الأجانب. وقد يؤثر وجود التغطية التليفزيونية الدولية تأثيرا مشوها على سلوك الأطراف وعلى إمكانية القيام برصد حقوق الإنسان.

و- ما إذا كان من الممكن الوثوق في المعلومات عن حقوق الإنسان

24- قد يثار الشك حول بيانات حقوق الإنسان و/أو قد يقل توافرها بسب الاستعانة بها في الدعاية أثناء فترات النـزاع المسلح أو النـزاع الداخلي. ومثال ذلك أن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1984 عن السلفادور يشير إلى أن "النـزاع المدني يفضي أيضا إلى سياق من المتوقع فيه أن تتلاعب جميع الأطراف بادعاءات بالمسؤولية عن وقوع حالات وفاة من جراء العنف تحقيقا لأغراض سياسية."[8]

25- كما توجد *مخاطرة كبيرة من تسرب كثير من المعلومات التي يتم جمعها أثناء فترات النـزاع المسلح من خلال طرف أو آخر*. ولعل هذا الطرف في الواقع كان يروج نفس المعلومات من خلال قنوات أخرى، مثل وسائل الإعلام. وفي هذه الظروف، قد تصبح موثوقية المعلومات موضع شك وقد تعتبر دعاية للحرب. وفي غياب الاستعلامات الموثوقة والمستقلة لموظف حقوق الإنسان، قد يُختزل دوره إلى مجرد أداة لترديد أو لتأييد حملة الدعاية التي يشنها أحد الأطراف.[9]

ز- ما إذا كان يسهل على الأجانب فهم اللغة المشتركة بحيث يمكن توصيل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان

---

[8] Amnesty International, *Extrajudicial Executions in El Salvador*, AI Index: AMR 29/14/84, at 15 (1984). Americas Watch apparently encountered similar difficulties in assessing evidence with regard to human rights violations in Nicaragua. Americas Watch, *Human Rights in Nicaragua 1985-1986* (1986).

[9] See the problems discussed in Americas Watch, *Managing the Facts, How the Administration Deals with Reports of Human Rights Abuses in El Salvador* (1985).

26- لن يتأثر هذا العنصر كثيرا بالنـزاع المسلح، على أنه إذا تعذر عموما على الأجانب فهم لغة البلد بدرجة تضعف من تدفق المعلومات فسوف يفاقم النـزاع المسلح من تناقص تدفق المعلومات.

ح- ما إذا كانت هناك بنية تحتية للاتصالات (مثل الهاتف والبريد والفاكس والإنترنت والسفر في درجة رجال الأعمال، الخ) تربط البلد بالعالم الخارجي

27- قد تغدو وسائل الاتصال العادية صعبةً أثناء فترات النـزاع المسلح ومن ثم تقلل مصادر المعلومات المفيدة. ومع قلة مصادر المعلومات لا يمكن لموظف حقوق الإنسان التحقق بسهولة من صحة المادة وتأكيد موثوقيتها.

ط- ما إذا كانت هناك جالية كبيرة من اللاجئين أو المغتربين الذين يتاح لهم إمكانية الوصول إلى معلومات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان في الخارج

28- تزيد الحروب في العادة من تدفق اللاجئين، ولكن هؤلاء اللاجئين قد لا يتصلون بموظفي حقوق الإنسان تبعا لإمكانية وصول الموظفين إلى مخيم اللاجئين الذي قد يقع في بلد المصدر وليس بالأحرى في البلد الذي توجد فيه المخيمات. أنظر الفصل العاشر: **"رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات."**

ي- ما إذا كانت هناك إمكانية تجهيز أنشطة للرصد في الموقع أو في الأماكن التي قد يوجد بها اللاجئون

29- قد يتعذر أثناء فترات النـزاع المسلح *الوصول إلى الأماكن التي يدور فيها النـزاع*. وقد يكتنف السفر في بعض المناطق مخاطر بدون مساعدة من الحكومة أو جماعات المعارضة، وهو ما قد يقوض بدوره من مصداقية عملية الرصد.

30 وبالرغم من كل الصعوبات، فإن رصد حقوق الإنسان أمر ممكن في حالات النـزاع المسلح وبخاصة عند الاستعانة بنهج أكثر فعالية في جمع الحقائق. وفي الواقع، قد تسهل المنازعات المسلحة من دور عملية الرصد في استرعاء نظر العالم إلى الحالة. وفي حين توجد عوائق تعوق الوصول إلى معلومات محددة عن الأحداث في مناطق النـزاع نتيجة للقتال والتمزقات الناجمة عن الحرب والقمع الذي تتعرض له منظمات رصد حقوق الإنسان المحلية، فان زيادة مستوى الاهتمام الدولي يعوض إلى حد ما عن هذه العوائق.

دال- رصد تجاوزات حقوق الإنسان من جانب جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بهذه الجماعات

31- كما سيرد في **الجزء الرابع**: **"المتابعة وتقديم التقارير"**، فإنه بمجرد انتهاء موظف حقوق الإنسان من جمع المعلومات والتحقق منها إلى حد ما قد يكون من الضروري الاتصال بالسلطة المسؤولة. ويناقش الفصل الخامس الحاجة إلى فهم هيكل الحكومة والمسئولين الملائمين الذين قد يتم الاتصال بهم بشأن مختلف المشاكل. على أن هذه المتابعة في التعامل مع جماعات المعارضة المسلحة تتسم بصعوبة أكبر كثيرا.

1- تفادي الاعتراف بجماعات المعارضة المسلحة

32- فيما يتعلق بالاتصال بأحد مسؤولي الحكومة، ينبغي أن يكون واضحا بالفعل أن الحكومة قد صدقت على معايير معينة لحقوق الإنسان أو قبلتها بأي شكل آخر وأنها مسؤولة عن ضمان وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها. **على أنه** عند **الاتصال بإحدى جماعات المعارضة المسلحة** *لا يكون من غير الواضح من الذي سيجري الاتصال به، بل قد يكون من الصعب أيضا التأكد من* **مسؤوليته القانونية** أو **العواقب القانونية** *المترتبة على إجراء اتصال معه*. ومع ذلك، يمكن استخلاص بعض المبادئ الأساسية من تجارب العمليات الميدانية لحقوق الإنسان السابقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومختلف المنظمات غير الحكومية، وهي مبادئ قد يكون من المفيد لقيادة العمليات الميدانية لحقوق الإنسان أن تأخذها في الاعتبار عند إجراء أنشطة المتابعة.

33- ويمكن استخلاص مبدأ أساسي من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تطبيقها لن"يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النـزاع." وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون **واضحاً أن رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها لا يمنحها مركزا دوليا أكبر أو اعترافا رسميا**.

34- وحتى إذا اتبعت عملية حقوق الإنسان المادة المشتركة 3 ورجعت إليها في عدم الاعتراف بكيانات غير الدولة، قد تطالب هذه الكيانات بالرغم من ذلك بأن تتيح لها علاقاتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى نوعا من "الاعتراف." وينبغي لعملية حقوق الإنسان توقع هذه المطالبة، والسعي إلى تفادي دعم هذه المطالبة دهما ظاهرا، والرجوع بصفة منتظمة إلى نهج عدم الاعتراف الذي تنادي به المادة المشتركة 3، ولكن لا بد لها من إدراك أن الفاعلين غير الحكوميين قد يطالبون بالرغم من ذلك بأن يكونوا موضع "اعتراف" من الممم المتحدة.

35- وبالرغم من أنه ينبغي للعمليات الميدانية أل "تعترف" بالكيانات غير الحكومية، فقد تحتاج إلى "الإقرار" بوجودها للاتصال بها في حال وفائها بمعايير تستند إلى أحكام القانون الإنساني. ومثال ذلك أنه استنادا إلى القانون الإنساني والممارسة الإنسانية، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة[10] فيما يبدو بتطوير عدد من العوامل لتقرير ما إن كان ينبغي وضع ترتيبات عملية بغرض تقديم بعض أشكال المساعدة الإنسانية في السودان:

- يجب أن تسيطر الجماعة سيطرة مستقلة على الإقليم والسكان؛
- يحب أن تتمتع بهيكل معترف به؛
- يجب أن يكون لديها جدول أعمال وأهداف؛
- يجب أن يكون لديها جناح إنساني سليم؛
- يجب أن يلتزم هذا الجناح أو الكيان الإنساني التزاما واضحا بشكل ما من أشكال قواعد العمل الإنسانية الأساسية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وما يتصل بها من مجتمع مساعدة المنظمات غير الحكومية؛
- ينبغي لهذا الجناح الإنساني أن يبرهن على قدرته على إدارة برامج يعمل بها موظفون يمكنهم تنفيذ هذه الأنشطة.

36- وقد تكون هذه العوامل غير لازمة لتقديم المساعدة الإنسانية الرامية إلى إنقاذ الحياة باعتبارها تختلف عن أنواع المساعدة والعلاقات الإنسانية الأخرى التي سعت إليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في السودان. كما قد لا تكون هذه العوامل ضرورية لعمليات حقوق الإنسان الميدانية بنفس القدر الذي كانت به ضرورية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لأن ما تحتاجه العملية الإنسانية من احتياجات تشغيلية إلى تقديم المساعدة تختلف عن أنشطة الرصد والمتابعة التي تجريها عملية حقوق الإنسان الميدانية. وينبغي في الواقع أن *تكون عمليات حقوق الإنسان الميدانية على اتصال بكافة قطاعات المجتمع، بما فيها جماعات المعارضة المسلحة* والكنائس وغيرها من الهيئات الدينية وجماعات المجتمعات المحلية وقيادات المرأة وغيرهم سعيا إلى احترام حقوق الإنسان.

2- الشفافية

37- ويتصل بذلك مبدأ ثان بالغ الأهمية، وهو مبدأ **الشفافية**. *وينبغي للحكومة وجماعات المعارضة المسلحة على السواء إدراك أن العملية الميدانية لحقوق الإنسان تجري مناقشات مع كل جانب وأنها تقول نفس الشيء تقريبا للطرفين.* وبطبيعة الحال قد يكون لدى عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان شواغل مختلفة بشأن سلوك كل طرف في النزاع، ولذلك لا تتطلب الشفافية من العملية الميدانية لحقوق الإنسان التعبير بدقة عن نفس الشواغل لكل طرف. كما لا تتضمن الشفافية أن تتجاهل العملية الميدانية الشواغل الأمنية بشأن الاتصال بقادة المعرضة المسلحة أو غيرهم من الممثلين المسؤولين. وفي السعي إلى إجراء مناقشات ينبغي للعملية الميدانية أن تدرك أنها قد تخضع لمراقبة وأن تتخذ

---

[10] هذه الفقرة والأجزاء الأخرى الواردة في هذا الفرع تستند أساساً إلى أيان ليفين، *تعزيز المبادئ الإنسانية: تجربة جنوب السودان* (1997)، وهي تبرز تجربة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلا عن المقابلات التي أجريت حول تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور وآخرين.

احتياطات لضمان سلامتها، فضلا عن تفادي المخاطرة بسلامة هؤلاء الأشخاص المسؤولين أو الكشف عن أماكنهم.

3- الحفاظ على عدم التحيز

38- *وثالثا*، قد تختلف شواغل العملية الميدانية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، على أنه ينبغي أن تكون **غير متحيزة** في نظر كل طرف. ويعرف هذا المبدأ أحيانا باسم الحياد. وفي حين أنه من المستصوب لعملية حقوق الإنسان ألا ينظر إليها أي طرف باعتبارها تحابي جانبه أو الجانب الآخر، ينبغي دائما للعملية الميدانية أن توضح التزامها بعد التحيز في حماية حقوق الإنسان في كل الظروف. وينبغي أن تصر على أن يمتثل جميع الأطراف على الأقل "بالمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني" الذي تنص عليها المادة المشتركة 3 والمعايير الدنيا للحقوق غير القابلة للانتقاص. وينبغي لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تحتفظ بحق التعبير عن بواعث قلقها إزاء سلوك كل جانب بدون أن يوجه إليه اتهام بخرق الحياد. ومن ثم فإن مصطلح عدم التحيز مستحب على مصطلح الحياد بالرغم من الفكرتين كلتيهما تنصبان على أهداف متشابهة.

4- تقييم الشواغل الأمنية

39- *ورابعا*، حتى وإن أمكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تتفادى الاعتراف رسميا بإحدى جماعات المعارضة المسلحة، وإن أمكن أن تتسم اتصالاتها مع الحكومة وجماعة المعارضة بالشفافية، وإن أمكن أن تحافظ على عدم تحيزها، فهناك **شواغل أمنية خطيرة** ينطوي عليها إجراء اتصالات مع جماعات المعرضة المسلحة. وينبغي تقييم هذه الشواغل تقييما دقيقا قبل الشروع في الاتصالات.

5- تفادي التدخل في المنظمات الإنسانية الأخرى

40- *وخامسا*، ينبغي أن تكون عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان على وعي بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في الميدان التي من المرجح أن تتمتع بخبرة أوسع كثيرا في التعامل مع جماعات المعارضة المسلحة. **وينبغي للعملية ألا تتدخل في المناقشات الدائرة مع المنظمات الإنسانية الخبيرة الأخرى أو عرقلة هذه المناقشات بأي طريقة أخرى**.

6- فهم هيكل الفاعلين غير الحكوميين

41- *وسادسا*، من اللازم أن تعرف *العملية من الذي سيتكلم باسم الجهة الفاعلة غير الحكومية أو من سيكون له تأثير فيها* حتى يمكن للعملية أن تنقل إليها شواغلها. وفي سياقات كثيرة تعين جماعة المعارضة المسلحة متحدث باسمها أو ممثل لها خارج منطقة النزاع أو حتى خارج البلد حتى يمكن تمثيل الجهة الفاعلة غير الحكومية أو جناحها

الإنساني أو وجودها السياسي. ومثال ذلك أن جماعات المعارضة قد تلقى دعما – سريا أو غير سري- من الحكومات على نحو ما وقع في حالة حركة"اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا" أو جماعات المعارضة المسلحة "الكونترا"[11] في نيكاراغوا. وبالمثل، قد يكون لدى حركات المعارضة أجنحتها الإنسانية الخاصة بها لتوفير واجهة إنسانية مقبولة أمام العالم الخارجي ولتمثيل قناة شرعية للمساعدة الإنسانية.[12] على أن هؤلاء الممثلين قد لا يتمتعون بالتأثير الكافي على قيادة جماعة المعارضة المسلحة. وكما هو الحال بالنسبة للهياكل الحكومية المعقدة، من اللازم فهم هيكل أي جهة فاعلة خير حكومية ومن قد يكون من الملائم الاتصال به للتعرف على أشخاص مسؤولين قادرين على التأثير في سير حقوق الإنسان والوصول إليهم بدون تعريضهم لمخاطرة لا مبرر لها.

7- توضيح الولايات والأهداف

42- *وسابعا*، بمجرد الشروع في الاتصال، سيكون من اللازم *لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن توضح ولايتها والسباب الداعية إلى رغبتها في إقامة اتصال* مع الجهة الفاعلة غير الحكومية. وفي حين أن هذا التوضيح للولاية سيكون روتينيا عند الاتصال بمسؤولي الحكومة، فهو حاسم بدرجة أكبر كثيرا للتغلب على الشكوك وأوجه سوء الفهم من جانب جماعات المعارضة. وقد تعتبر جماعة المعرضة أن عملية الأمم المتحدة الميدانية على اتصال بطريقة أو بأخرى مع الحكومة نظرا لأنها كانت تعمل بالفعل ولبعض الوقت مع الحكومة وربما تقيم علاقات عمل مع كثير من مسؤوليها. وسوف تحتاج قيادة الجماعة المسلحة إلى طمأنتها بشأن عدم تحيز وشفافية العملية الميدانية لحقوق الإنسان.

8- المشاركة في أنشطة التعزيز

43- *وثامنا*، قد تحتاج العملية الميدانية إلى **المشاركة الواسعة في أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان** حتى يتسنى لها إقامة اتصالات مع جماعات المعارضة ولتوضيح ولاية العملية الميدانية، فضلا عن تحقيق أهدافها الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان التثقيف العام والتغطية الإعلامية لرمز الصليب الأحمر والحاجة إلى احترام عام لمغزاها الإنساني حتى يتعرف الجميع موظفي وأنشطة الصليب الأحمر. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر معلومات على نطاق واسع عن المبادئ الإنسانية والحاجة إلى احترامها. وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع برنامج لنشر المعلومات عن القانون الإنساني واتفاقية حقوق الطفل في جنوب السودان وبخاصة بين الأفراد من أصحاب النفوذ، مثل المسؤولين العسكريين والمدنيين والإنسانيين والزعماء الدينيين وقيادات المرأة والمنظمات غير الحكومية السودانية والشيوخ والكبار التقليديين وموظفي الوكالات الإنسانية الأخرى.[13] ووجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك على سبيل المثال، أنه عند التحدث عن تجنيد الأطفال

---

[11] نفس المرجع السابق.

[12] نفس المرجع السابق.

[13] نفس المرجع السابق.

في الجيش، كان من المهم إبلاغ القادة العسكريين والآباء معا بأن هذا التجنيد غير مسموح به بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. ووصلت أنشطة نشر المعلومات التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أكثر من 3500 شخص في 35 من مختلف المواقع ورأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه من المفيد فهم القيم التقليدية والإشارة إليها باعتبارها تتفق كثيرا مع المبادئ الإنسانية. وتعلمت المنظمة أيضا أن التركيز على حقوق الأطفال كان طريقة فعالة لنشر المعلومات عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

9- تحديد الحجج المقنعة

44- *وتاسعا*، قد تتفاوت جماعات المعارضة المسلحة تفاوتا كبيرا من حيث **أنواع الحجج التي قد تشجعها على الاستمرار في الاتصال مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان**. وتنظر بعض جماعات المعارضة المسلحة إلى نفسها باعتبار أنها تمثل بديلا سياسات واضحا للحكومة القائمة، وهو ما يجعلها تسعى إلى السلطة والمسؤولية الحكومية. ولعل من السهل نسبيا إقناع جماعات المعرضة ذات الطموحات السياسية أن من مصلحتها على الأجلين الطويل والقصير احترام معايير قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي الاستعانة بحجج تقليدية لإقناعها بأنه **لا يمكنها أن تطمح في أن تعتبر جزءا من المجتمع الدولي إلا إذا اتبعت بعض المبادئ الإنسانية/ مبادئ حقوق الإنسان الأساسية**. بل أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة قامت بعملية في جنوب السودان للتفاوض بشأن *القواعد الأساسية* مع جماعات المعارضة المسلحة الرئيسية تقوم بمقتضاها هذه الجماعات بالتعهد بالتزامات رسمية ومكتوبة إزاء معاهدات معينة، بالرغم من عدم الاعتراف بهذه الالتزامات في أي سياق دولي.[14] ويتضمن التذييل 1 نسخة من القواعد الأساسية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجنوب السودان. ولم تلزم هذه القواعد الأساسية جماعات المعرضة المسلحة بالامتثال فقط للقانون الإنساني واتفاقية حقوق الطفل ولمنها منحت موظفي المساعدة الإنسانية ضمانات كافية لمواصلة عملهم. وبهذه الطريقة استطاعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تساعد على حماية حقوق الإنسان في ذات الوقت الذي كبحت فيه جهود جماعات المعارضة الرامية إلى استغلال المساعدة الإنسانية لمنفعتها الخاصة واستغلال تحركات السكان وإنكار إمكانية الوصول إلى الإمدادات أو تحويلها أو سلبها وفرض الضرائب على السكان أو وكالات المعونة من خلال المطالبة بالرشاوى وفرض رسوم عند نقاط التفتيش وتهديد الموظفين، الخ. وتوفر القواعد الأساسية آلية لحسم دواعي القلق بشأن الانتهاكات التي يرتكبها قادة جماعات المعارضة بدون إجراء دعاية، ولكنها لا تحدد أي جزاءات على ارتكاب الانتهاكات. على أن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو لأي وكالة إنسانية أخرى الحق دائما في سحب المساعدة أو إنهاء تواجدها في الحالات البالغة الخطورة خارج سياق القواعد الأساسية.

45- على أنه من المهم عند السعي إلى تحقيق هذه القواعد الأساسية **تفادي إعادة التفاوض أو تمييع أو الإخلال بأي طريقة أخرى بفحوى حقوق الإنسان الأساسية** ومعايير **القانون**

[14] نفس المرجع السابق.

الإنساني. وهذه المعايير الواردة على سبيل المثال في المادة المشتركة 3 ينبغي اعتبارها حدا أدنى لوضع قواعد أساسية وينبغي حينئذ تطويرها وتعزيزه وفقا لمتطلبات الظروف وتوقعات صكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسان.

46- ومن الأصعب كثيرا إيجاد هذا المستوى المرتفع من التفاهم والاتصال مع جماعة ليس لها طموحات سياسية أوسع وليست لها سيطرة على السكان، وإنما تثير الذعر في منطقة واسعة. وقد لا يكون لمثل هذه الجماعة هيكل رسمي يمكن إجراء مناقشات معه أو يمكن التماس مساءلته. بل وفي وجود جماعات معارضة مسلحة جيدة التنظيم، قد توجد جماعات صغيرة أقل انضباطا لا يسهل التصدي لها. وأما إذا كانت جماعة المعارضة المسلحة كبيرة فمن المرجح أن يكون لها هياكل وأفراد مسؤولون يمكن لعملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان أن تتصل بهم. وإذا كانت عملية حقوق الإنسان الميدانية تعتقد بأن إجراء اتصالات وجهود متابعة مع هذه الكيانات غير الحكومية أمر يستحق العناء، فيجب على العملية أن تنظر بدقة في أنواع الحجج التي قد تكون مقنعة بتشجيع احترام معايير حقوق الإنسان. ومثال ذلك أنه **قد يكون ممكنا في بعض الظروف تشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية حتى يمكن لجماعة المعارضة المسلحة أن تحافظ على مصداقيتها وشرعيتها في نظر السكان أو حتى يمكنها الحفاظ على انضباط العاملين والمؤيدين للمنظمة والسيطرة عليهم**. وبالمثل، وقد يتم الاحتجاج بأن القوة هي بذل الطاقات وأنه ينبغي أن تعزف جماعة المعارضة المسلحة عن إضاعة طاقتها في أنشطة قد ينجم عنها آثار ضارة. وقد تقترح عملية الأمم المتحدة الميدانية أسباباً تتمثل في المصلحة الذاتية والولاء الديني والرغبة في تبادل المعلومات، الخ لإقناع جماعات المعارضة المسلحة بالامتثال لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن التثقيف بحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإنسانية قد يوفران حافزا كافيا في جنوب السودان. ووجد آخرون أن أنه من اللازم فصل برامج تقديم المساعدة الإنسانية أو تطوير/تعزيز إدارة شئون القضاء عن أنشطة الرصد/تقديم التقارير أو عن جهود الوساطة.

10- التوفيق بين الرصد وبين الجهود الأخرى

47- *وعاشرا*، فان التعامل حتى مع الحكومات ينطوي في كثير من الأحيان على **منازعات متأصلة بين الرصد والإعلان العلني عن تجاوزات حقوق الإنسان** من ناحية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان وغيرها من أشكال المساعدة من الناحية الأخرى. وبصفة عامة فقد ألزمت الحكومات نفسها بمعاهدات حقوق الإنسان والمعايير الأخرى وأقامت علاقات دولية تفرض عليها التزامات وتجعلها مستعدة نوعا ما لقبول كل من الرصد مع ما ينطوي عليه من إمكانية الإعلان عن وقوع انتهاكات جسيمة من ناحية وبرامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبناء القدرات من الناحية الأخرى. *وقد يبدي الفاعلون غير الحكوميين استعدادا أقل كثيرا لقبول هذه الأنشطة المزدوجة التي تضطلع بها العملية الميدانية لحقوق الإنسان*. ومن المؤكد أن جماعات المعارضة المسلحة قد لا تنظر إلى عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان باعتبارها محايدة بالقدر الكافي إذا كانت أجهزة الأمم المتحدة وموظفيها الآخرين يشتركون مع القوات المسلحة في

المنطقة في الإنفاذ الفعلي للسلام. وعلى أي حال قد يكون مطلوبا في الحالات الملموسة اتباع نهج عملي في التعامل مع هذه الأدوار المزدوجة.

11- الوساطة

48- وحادي عشر، كما سيرد في **الفصل الحادي والعشرين**: **"التوفيق والوساطة في الميدان"**، قد يطلب أحيانا طرفا النـزاع أن تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتوفير وسيلة للاتصال. وفي كثير من الأحيان يتولى الاضطلاع بهذا الدور في عمليات الأمم المتحدة الممثل الخاص للأمين العام وقد يكون مطلوبا إجراء تشاور على أعلى مستويات العملية الميدانية وغيرها من هياكل الأمم المتحدة إذا طُلب من العملية الميدانية التوسط بين جماعة معارضة مسلحة وبين الحكومة. وقد ينظر الممثل الخاص للأمين العام إلى الوساطة وغيرها من أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان باعتبارها مشتتة وقد تكون متداخلة مع تحقيق تسوية كلية. وفي حين أنه قد يكون من الملائم لعملية الميدانية لحقوق الإنسان قد تؤكد التزامها بمواصلة رصد حقوق الإنسان، **فقد تحتاج إلى الإذعان لحكم الممثل الخاص أو المسؤولين الرفيعي المستوى الآخرين بشأن طلبات الوساطة والتوفيق التي تشمل جماعات المعارضة المسلحة**. على أنه إذا تم التفويض بإجراء هذه الأنشطة في الوساطة و/أو التوفيق فقد يكون من المفيد الاستعانة بكثير من المبادئ المقترحة أعلاه والأفكار الواردة في **الفصل الحادي والعشرين**: **"التوفيق والوساطة في الميدان."**

49- وفي هذه الوساطة بشأن الاختلافات الهامة بين الحكومة وجماعة المعرضة، قد يقل احتمال قيام العملية الميدانية بتقديم اقتراحات مفيدة لفض النـزاع. بيد أن *العملية الميدانية ستؤدي وظيفة بالغة الفائدة إذا أمكنها الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف ومساعدة كل طرف على فهم الطرف الآخر وتكوين فكرة عن بعدهم الإنساني*. وفي كثير من الأحيان لا ينتبه الخصوم في المنازعات المسلحة إلى البعد الإنساني في معارضتهم. ولكلا الطرفين في العادة عائلات وطموحات متشابهة. ويمكن للوساطة أن تكشف عن أوجه الشبه وما ينطوي عليه ذلك من إمكانية حمل الأطراف على حسم الخلافات التي تفضي إلى النـزاع المسلح وما ينجم عنه من معاناة بشرية.

50- والمبادئ الأولية السالفة الذكر لا تغلق هذا الموضوع البالغ الصعوبة، ولكنها قد توفر الأساس لمزيد من الخبرة والنظر العميق.

التذييل 1 للفصل السادس عشر

الاتفاق بشأن القواعد الأساسية بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خط الحياة للسودان

[*ملحوظة: النموذج التالي هو الاتفاق الموقع بين الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وعملية خطة الحياة للسودان. وبالرغم من التوقيع على حدة على محتويات الاتفاقات التي أبرمت مع الحركات الأخرى، فإنها في واقع الأمر هي هي نفسها*].

يرمي هذا الاتفاق إلى إرساء المبادئ الأساسية التي تستند إليها عملية خط الحياة للسودان في عملها ووضع القواعد والأنظمة الناشئة عن هذه المبادئ. وهو يسعى إلى تحديد المعايير الدنيا المقبولة لسير أنشطة وكالات عملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان باعتبارها النظير الرسمي في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

نحن الموقعين أدناه ندخل في هذا الاتفاق بروح من حسن النوايا والتعاون المتبادل من أجل تحسين تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وحمايتهم.

ونحن، في التوقيع على هذا الاتفاق، نعرب عن دعمنا للاتفاقيات والمبادئ الإنسانية الدولية التالية:

'1' اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

'2' اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف

ألف- بيان المبادئ الإنسانية

1- الهدف الأساسي لعملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان هو توفير المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين أينما كانوا. ويسعى هذه المساعدة الإنسانية إلى إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة وتعزيز الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتي وتوفير أسباب الرزق. والحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وفي تقديمها هو مبدأ إنساني أساسي.

2- المبدأ التوجيهي لعملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان هو مبدأ الحياد الإنساني، وهو وضع للعمل الإنساني يتجاوز الاعتبارات السياسية والعسكرية. وبعبارة أخرى:

'1' يجب تقديم المساعدة الإنسانية طبقا لاعتبارات الحاجة البشرية فحسب. ويجب ألا يرتكز منح هذه المساعدة أو قبولها على عوامل سياسية أو على النصر أو الدين أو الإثنية أو الجنسية. ويجب ألا يسعى إلى تقديم جدول أعمال سياسي. وحيثما لا تكفي المساعدة الإنسانية للوفاء باحتياجات الجميع لابد من إيلاء الأولوية إلى أكثر الفئات هشاشة.

'2' لا يجوز منع مرور المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين حتى وإن تتطلب ذلك مرور المعونة عبر منطقة يسيطر عليها أحد الأطراف للوصل إلى المحتاجين في منطقة أخرى شريطة عدم استعمال هذا المرور منفعة عسكرية.

'3' تُقدّم المساعدة الإنسانية فقط على أساس الاحتياج، ولا ينتسب القائمون بتقديم المساعدة لأي جانب في النـزاع الدائر.

'4' ينبغي أن تكون القيود الوحيدة المفروضة على الاستجابة للحاجة الإنسانية هي تلك القيود التي تفرضها الموارد والإمكانية العملية.

3- كل المساعدة الإنسانية المقدمة هي لاستعمال المستفيدين المدنيين المحددين. ويجب إيلاء الأولية في كل الحالات للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة، مثل كبار السن والمعوقين والمشردين.

4- يجب أن يكون القائمون بتنفيذ أنشطة الإغاثة تحت رعاية عملية خط الحياة للسودان مسؤولين أمام المستفيدين وهياكلهم الممثلة في المقام الأول وأمام القائمين بتمويل الأنشطة. ويضع ذلك على مختلف الأطراف الالتزامات التالية:

'1' يقع على مقدمي المعونة الإنسانية واجب ضمان استعمالها النهائي على نحو ملائم. ويشمل ذلك حقا في رصد توزيع المعونة الإنسانية الواقعية والمشاركة في توزيعها بالشراكة مع رابطة إغاثة وإصلاح السودان.

'2' يجب أن تضمن السلطات المحلية، من خلال رابطة إغاثة وإصلاح السودان، توزيع المعونة توزيعا منصفا على المستفيدين المدنيين. ويعد تحويل المعونة من المستفيدين المقصودين خرقا للمبادئ الإنسانية.

'3' يجب أن يتسم صنع القرار بشأن اختيار المستفيدين ورصد استعمال المدخلات والموارد بالشفافية والاستجابة لصنع القرار الواسع على مستوى المجتمعات المتضررة وأن يكون ذلك واضحا للجميع. وينبغي للسلطات المحلية ووكالات الإغاثة أن تضم ممثلين محليين للمجتمعات في عمليات استهداف المعونة ورصدها. وينبغي حيثما أمكن أن يتم ذلك من خلال اللجان المشتركة للإغاثة والإصلاح التي تشمل ممثلين منتخبين من المجتمع المحلي.

5- تقوم عملية خط الحياة للسودان على أساس الشفافية الكاملة في كل أنشطتها. ويعني ذلك حق السلطات المحلية في توقع قيام وكالات عملية خط الحياة بتقديم معلومات كاملة عن الموارد التي يتم توفيرها. ومن المتوقع في المقابل أن تقدم السلطات المحلية تقارير أمينة ومنصفة عن كافة تعاملاتها مع عملية خط الحياة للسودان في صدد الاحتياجات المحددة والسكان المحتاجين واستعمال الموارد، الخ.

6- ينبغي أن تلائم الإجراءات الإنسانية الظروف المحلية وأن تهدف إلى تعزيز الموارد والآليات المتاحة محليا، لا أن تحل محلها. وتقوية القدرة المحلية على الحيلولة دون وقوع أزمات وحالات طوارئ في المستقبل وتعزيز زيادة المشاركة من جانب المؤسسات والأفراد السودانيين في كافة الإجراءات الإنسانية هي جزء لا يتجزأ من ولاية عملية خط الحياة للسودان.

7- يجب تأكيد ودعم الحق الإنساني الأساسي لجميع الأشخاص في العيش في أمان وكرامة وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية الملائمة، فضلا عن تدابير الإغاثة. ويجب على كل المشاركين في عملية خط الحياة للسودان احترام ودعم القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الأساسية.

8- للموظفين الذين يعملون بحسن نية في وكالات عملية خط الحياة للسودان وغيرهم ممن يعيشون أو يعملون أو يسافرون في السودان تحت رعاية عملية خط الحياة الحق في مباشرة أعمالهم بحرية ودون قيد شريطة التزامهم بهذه القواعد الأساسية وبالقوانين والعادات المحلية. وفي جميع تعاملاتهم، يجب أن يظهر عمال الإغاثة والسلطات المحلية الاحترام المتبادل.

باء- الالتزامات المتبادلة

1- لا بد من موافقة رابطة إغاثة وإصلاح السودان (على الصعيد المحلي وفي مكتبها الرئيسي على السواء) على جميع البرامج والمشاريع التي تلقى دعما خارجيا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان قبل تنفيذها. وتقع على المنظمات غير الحكومية أو وكالات الأمم المتحدة مسؤولية ضمان الحصول على هذه الموافقة كتابةً. وينبغي أن يستند تنفيذ المشاريع إلى رسالة تفاهم بين الوكالة والرابطة وعملية خط الحياة للسودان تحدد أدوار ومسؤوليات والتزامات جميع الأطراف بالإضافة إلى إجراءات حسم الخلافات والتظلمات.

2- يُتوقع من جميع العاملين التابعين للأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية العمل بمقتضى المبادئ الإنسانية التي سبق تحديدها، وهي: توفير المعونة طبقا للحاجة، والحياد وعدم التحيز والمساءلة والشفافية. ويشمل ذلك عدم التورط في أي نشاط سياسي/عسكري. ويجب ألا تعمل المنظمات غير الحكومية/وكالات الأمم المتحدة أو تفشي معلومات على نحو يعرض أمن المنطقة للخطر.

3- يجب أن يبدي جميع العاملين التابعين للأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية احترام الحساسيات الثقافية والقوانين والعادات المحلية. ويجب أن تضمن وكالات الإغاثة أن موظفيها على معرفة بهذه القوانين والعادات.

4- تسعى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم أعلى مستويات الخدمة الممكنة للمستفيدين. ويعني ذلك التزام جميع الوكالات بأن تجند فقط أولئك الموظفين المعروف عنهم تمتعهم بالمهارات والخبرة التقنية والشخصية الكافية المطلوبة لأداء عملهم.

5- يجب أن تضمن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن جميع موظفيها الذين يعيشون أو يعملون أو يزورون السودان يحملون تصريحات دخول سارية المفعول صادرة عن السلطات السياسية المعنية.

6- يجب أن تلتزم رابطة إغاثة وإصلاح السودان بالمبادئ الإنسانية المحددة أعلاه وألا تسمح لنفسها بأن تحركها مصالح سياسية أو عسكرية أو استراتيجية. وينبغي أن تسعى إلى توفير معلومات وخدمة تخطيط منسقة تتسم الكفاءة والفعالية للأنشطة الإغاثة والإصلاح.

7- تعترف وتحترم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الطابع الإنساني وغير المتحيز لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي وقعت على رسالة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان ورابطة إغاثة وإصلاح السودان.

8- ينبغي أن تيسر رابطة إغاثة وإصلاح السودان تدفق سلع وخدمات الإغاثة وأن توفر معلومات دقيقة وسريعة عن احتياجات وحالة المدنيين في مناطقها.

9- تضطلع السلطات المحلية بالمسؤولية الكاملة، من خلال رابطة إغاثة وإصلاح السودان، عن سلامة وحماية عمال الإغاثة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

'1' تقديم إنذار فوري إلى عمال الإغاثة في المناطق التي قد تكون غير آمنة؛

'2' تسهيل النقل الآمن إلى موقع جديد عند اللزوم؛

'3' الحماية من أي شكل من أشكال التهديد أو التحرش أو العدوان من أي مصدر؛

ولا يُتوقع من موظفي أو كالات الإغاثة دفع أي مبالغ مالية مقابل هذه الحماية لأنفسهم أو لممتلكاتهم.

10- ينبغي احترام مجمعات الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية باعتبارها ممتلكات تخص تلك المؤسسات. وللأشخاص الذين يعيشون في تلك المجمعات الحق في الخصوصية وينبغي عدم دخول هذه المجمعات إلا بإذن من المقيمين فيها. ولا يجوز وقوع أي نشاط عسكري أو سياسي في تلك المجمعات ولا يجوز لأي عاملين يحملون أسلحة دخولها إلا في حالة وجود ما يهدد سلامة المقيمين فيها.

جيم- استعمال ممتلكات وإمدادات الإغاثة

1- '1' جميع ممتلكات الأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المركبات والممتلكات التي تؤجرها الأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية، يتم أدارتها ونقلها حسب ما يتراءى للأمم المتحدة/ المنظمات غير الحكومية أو وكالاتهما إلا إذا تم التبرع رسميا بها لطرف آخر.

وينبغي أن تحدد الاتفاقات بشأن المشاريع المبرمة بين المنظمات غير الحكومية ورابطة إغاثة وإصلاح السودان والأمم المتحدة/عملية خط الحياة للسودان بوضوح الأصول التي ستظل ملكا للوكالة المعنية وأصول المشاريع التي يجب تبقى في السودان حتى عندما تغادر الوكالة المعنية مغادرة مؤقتة أو دائمة.

'2' الأصول التي يتم تحديدها كممتلكات للوكالة تظل في كل الأحوال ملكا فعليا للوكالة ويجوز نقلها عند إنهاء مشروع أو عند انسحاب الوكالة من الموقع لأي سبب كان.

'3' أصول المشروع هي تلك الأصول المخصصة للاستعمال المباشر من جانب المستفيدين من المشروع أو التي تعد جزءا مكملا لإدارة واستمرار المشروع. وتبقى هذه البضائع ملكا للأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية إلى أن يتم تسليمها رسميا لرابطة إغاثة وإصلاح السودان أو للمجتمعات المحلية وقادتها. وينبغي، متى أمكن، اتخاذ القرارات بشأن توزيع واستعمال هذه البنود بالاشتراك بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية تحت رعاية اللجنة المشتركة للإغاثة والإصلاح ووفقا للمبادئ الإنسانية المنصوص عليها أعلاه.

2- لا تستعمل أعلام الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية إلا من جانب تلك الوكالات فقط.

3- يُسمح لموظفي الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية بالوصول غير المقيد إلى تجهيزات الاتصال الخاصة بهم وبممارسة ما لهم من حقوق عادية في الملكية. وبخلاف حالات الطوارئ، ينبغي كتابعة جميع الرسائل وتسجيلها. ويقتصر استعمال أجهزة اللاسلكي أو غيرها من معدات الاتصال الخاصة بالأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية على المعلومات عن أنشطة الإغاثة فقط. وتوجه جميع الرسائل باللغة الإنكليزية. ويتولى التشغيل أحد عاملي اللاسلكي المعينين محليا يتم انتدابه واختياره بالاشتراك بين السلطات

المحلية ووكالات الإغاثة. ويُسمح عند اللزوم لموظفي الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية بنقل رسائلها الخاصة.

4- لا يُسمح لأي عاملين مسلحين أو يرتدون الزي العسكري بالسفر على متن مركبات الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية: الطائرات أو القوارب أو السيارات. ويشمل ذلك المركبات التي تتعاقد عليها الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية.

دال-استخدام الموظفين

1- لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الحق في استئجار موظفيها كمستخدمين مباشرين. وينبغي تشجيع هذه الوكالات على استخدام أشخاص سودانيين مؤهلين تأهيلا ملائما ويتمتعون بالخبرة وذلك كجزء من استراتيجية بناء القدرات.

2- في حالات الموظفين السودانيين المنتدبين إلى مشروع تدعمه منظمة غير حكومية (مثل موظفي الصحة)، تتولى السلطة المحلية عمليات التعيين والفصل من الخدمة بالتشاور مع الوكالة التي يُتوقع منها أن تدعم دفع حوافز العامل. ويجب الاتفاق اتفاقا مشتركا على عدد العاملين الذين يتم دعمهم. ويجوز لمنظمة غير حكومية أو لإحدى وكالات الأمم المتحدة أن تطلب إلى السلطات المحلية سحب الموظفين المنتدبين الذين تعتبرهم غير أكفاء أو غير أمناء أو غير مناسبين لوظائفهم لأسباب أخرى.

3- وينبغي للسلطات المحلية أن تضمن أن الموظفين السودانيين الذين يعملون مع الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية، وبخاصة الموظفين الذين يتلقون برامج تدريبية خاصة لتطوير وتحسين مهاراتهم، يتمتعون بإعفاء، متى أمكن، من الخدمة العسكرية أو أي خدمة أخرى حتى يمكنهم الإسهام في رفاه السكان المدنيين.

هاء- الأجور والضرائب والتراخيص وأموال الحماية

1- لا ينبغي مطالبة الأمم المتحدة أو أي منظمة غير حكومية بدفع إيجار للأبنية والمساحات التي تؤلف جزءا من عملها، مثل المكاتب أو المخازن التي تكون قد أقامتها بنفسها أو تكون السلطات المحلية قد تبرعت بها.

2- في حالة الأبنية العامة التي تستأجرها منظمة غير حكومية للإقامة فيها، يجوز للمنظمة غير الحكومية أو وكالة الأمم المتحدة أن تدفع إيجارا معقولا للإدارة المدنية. وينبغي بذل جهود حقيقية من أجل اتخاذ خطوات نحو توحيد هذه الإيجارات.

3- تُعفَى جميع وكالات عملية خط الحياة للسودان من الرسوم الجمركية المقررة على التجهيزات (بما في ذلك التجهيزات الشخصية) والمعدات التي يتم جلبها إلى السودان. ويتم الاتفاق بين الوكالة المعنية والسلطة المحلية على أي ضرائب يتم دفعها وذلك كجزء من الاتفاق بشأن المشروع.

واو- تنفيذ هذا الاتفاق

1- على جميع الموقعين على هذا الاتفاق قبول مسؤولية ضمان نشره بين جميع مسؤوليها وموظفيها العاملين في السودان. كما ينبغي الإعلان عنه في الأماكن العامة في السودان لضمان أن المجتمعات المحلية والمستفيدين يفهمون مبادئها وقواعدها.

2- تقع على منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان، بالإضافة إلى رابطة إغاثة وإصلاح السودان، مسؤولية ضمان عقد الحلقات التدريبية والاجتماعات في جميع المواقع الرئيسية يتم فيها توضيح ومناقشة مبادئ وقواعد هذا الاتفاق مع جميع العاملين المعنيين.

3- تقع على رابطة إغاثة وإصلاح السودان المسؤولية الكاملة عن ضمان امتثال السلطات والمجتمعات المحلية لهذا الاتفاق.

4- ينبغي للجان المشتركة للإغاثة والإصلاح المنشأة في جميع مراكز الإغاثة والتي تضم جميع الفاعلين المعنيين أن تلتقي معا بصورة منتظمة لتخطيط وتنفيذ ورصد تقديم المساعدة الإنسانية. وسوف تعتبر هذه اللجان أمينة على مبادئ هذا الاتفاق على الصعيد المحلي ومسؤولة عن ضمان دعم واحترام جميع الأطراف لهذه القواعد.

زاي- آليات حسم الادعاءات بوقوع انتهاكات للقواعد الأساسية

1- في حالات المزاعم الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق، يلتزم جميع الأطراف بحسم الخلافات بأسرع ما يمكن وبروح من حسن النوايا.

2-في حالة وقوع انتهاكات للقواعد الأساسية ينبغي للشاكي توثيق ادعائه كتابةً.

3-ينبغي بعد ذلك إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة للإغاثة والإصلاح في المنطقة المحلية التي يوجد فيها ذلك.

4- وإذا لم يتم حسم المسألة، ينبغي مناقشتها حينئذ على المستوى المحلى في اجتماعات بين الأمين المحلي لرابطة إغاثة وإصلاح السودان ومفوض البلد والرئيس المحلي لوكالة الأمم المتحدة/المنظمة غير الحكومية، بالإضافة إلى موظف المشاريع المقيم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان، عند الاقتضاء.

5- وإذا لم تحل المسألة على المستوى المحلي، ينبغي إحالتها كتابةً إلى السلطات المركزية ليتعامل معها كبار مسؤولي الوكالات المعنية، أي المكتب الرئيسي لرابطة إغاثة وإصلاح السودان ورئيس المنظمة غير الحكومية، إن اقتضى الأمر، ومنسق منظمة الأمم المتحدة للطفولة/عملية خط الحياة للسودان.